

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (30)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا المجلس الثالث في
مذاكرة كتاب ملتقى الاخبار المجد ابي البركات - 00:00:00
السلام ابن تيمية الجد رحمه الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:25
قال المصنف رحمه الله تعالى بيان زوال تطهيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل لا يغتسلن
احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:00:42
فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناوله رواه مسلم وابن ماجة. ولأحمد وأبي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا
يغتسل فيه من جنابة وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وما ذاك الا لصيرورته مستعملة - 00:00:58
في اول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى
اليه حكمه من طريق الاولى هذا التبويب بوب عليه رحمه الله في قوله باب بيان زوال تطهيره - 00:01:21
المؤلف رحمه الله والبركات مضى على ما عليه الجمهور ان الماء اذا استعمل في طهارة زال وصف الطهورية منه وبقي له وصف
الطهارية يعني انه لا يرفع الحدث دل على هذا بهذا الحديث - 00:01:43
وهذا الذي ذهب اليه المؤلف وهو قول الجمهور قول مرجوح ان الماء كما سبق في الاحاديث الماء لا يغيره شيء يبقى على طهوريته
الى ان يتغير اما اسم الماء عنه فينتقل الى اسم لبن - 00:02:10
او مرض او شاهی او ان تلاقيه النجاسة فتغير فتغير او صافه الثلاثة ما لونه او رائحته وطعمه والقول الصحيح ان الماء ينقسم الى
قسمين. الى طهور والى نجس قاهر في نفسه مطهر لغيره - 00:02:32
تقسيم الفقهاء الماء الى طهور وطاهر ونجس تقسيم يحتاج الى دليل بين لان الماء الطاهر عندهم هو الماء الذي استعمل في ازالة
حدث لو استعمل في طهارة بمجرد استعماله في الطهارة او في ازالة حدث انتقل - 00:02:58
في كونه طهور الى طاهر وليس على هذا دليل وهذا الحديث الذي اورده رحمه الله وهو حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب - 00:03:24
فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل؟ قال يتناوله تناولا. رواه مسلم وابن ماجة. يعني يأخذ من الماء بيده يغتسل لا ان يسقط فيه هذا هو
تفسير ابي هريرة للحديث وجه الدلالة من هذا من هذا الحديث للباب - 00:03:45
قوله لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو جنب فلما نهى عن ذلك دل عندهم النهي على الفساد احدكم في الماء الدائم وهو جنب اي
لا ينغمس في هذا الماء وهو جنود - 00:04:04
لانه بهذا يدل على انه يفسده والحديث لا يدل على الافساد والنهي لا يقتضي الفساد ها هنا انما يقتضي النهي التحريم لان لا يكدره او
تعف النفوس عن استعماله بعدما انغمس فيه هذا الجنون - 00:04:25
سيأتينا ان جنابة المؤمن ليست في يده ولا في بدنه انما هو وصف متعلق بماذا متعلق به اما عند الجماع او عند خروج بشهوة او عند
خروج المرأة من المرأة - 00:04:47
دماء الدماء الطبيعية ثم اورد حديث رواية احمد وابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة نهى عن

البول في الماء الدائم لئلا يكدره ليقدّره للناس - 00:05:10

وكذلك لا يقتصر فيه من الجنابة لان لا يقدره ويكدره لا لان الماء ينجس بهذا الفعل لان الماء الكثير لا ينجس الا بتغير اوصافه الثلاثة كما سبق التنبيه ثم قال رحمه الله وهذا النهي عن الغسل فيه - 00:05:29

يدل على انه لا يصح ولا يجزئ هذا بناء على ما مضى عليه جمع من اهل العلم ان النهي يقتضي الفساد لهذا قال لا يصح ولا يجزئ اي ان يغتسل فيه - 00:05:48

النهي هنا لا يقتضي الفساد وانما يقتضي التحريم هذا هو باب النهي قال وما ذاك الا لسيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه اما هذا فيحتاج الى دليل كيف صار هذا الماء مستعملا باول جزء نلاقيه فيه - 00:06:08

ثم لو كان مستعملا ما الدليل على زوال الطهورية منه وانه لا يجزئ في رفع حدث في هذا دليل بين يعتمد ويثار عليه قال وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة - 00:06:31

اما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ الحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى هذا قول مرجوح ان اغتسال المغتسل والجنب بالماء الدائم يقع في الاثم ولا يقع في تحريم ولا يقع في تنجيس هذا الماء - 00:06:51

سلبه الطهورية الى ما دونها كما سبق في هذه القاعدة ان الماء اما ظهور واما نجس ليس به قسمة ثالثة نعم اي نعم الكلام في الماء الدائم لان الماء المتجدد يزول صدر ركد - 00:07:15

يشمل الراكد ويشمل الماء غير المتجدد مسابح والبرك ان الماء فيها غير متجدد اذا الماء الدائم هو الماء غير المتجدد. المتجدد كماء العيون ماء الامطار ماء الانهار تجددته تكاثر اجزائه - 00:07:40

وهذا لو وجدت فيه النجاسة تزول بهذا التجدد نعم ها حتى لو حطوا مطهرات الماء اذا صار كثيرا لا ينجسه شيء الا ما ما غير اوصافه الثلاثة اما اللون او الرائحة او - 00:08:08

او الطعم ان الماء اذا بلغ القلتين لم يبلغ لم يحمل الخبث جاء في الحديث قال رحمه الله وعن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال حدثني الربيع بن بنت معوذ بن عفراء - 00:08:32

رضي الله رضي الله عنها فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح رأسه بما بقي من من وضوءه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثة - 00:08:53

رواه احمد وابو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده على كل حال هذه الرواية اذا ثبتت لان علتها محمد - 00:09:12

فان محمد ابن عقيل عبد الله ابن محمد ابن عقيل مظعف لكن الذين وصفوا وضوءه عليه الصلاة والسلام ذكروا انه مسح اذنيه بما بقي من الماء في يده من من اين - 00:09:27

مسح رأسه هذا الماء الذي بقي في اذنيه من اثر طهارة وهي مسح الرأس ولم يحتاج الى ماء جديد دل على ان الماء المنفصل لا يدل على على سلبه للطهورية - 00:09:49

كما قال الماتن شيخ المجد انه بمجرد ملاقة اول جزء منه ينتقل من وصف الطهورية الى الطاهرين حديث دليل عليه لانه مسح رأسه بما بقي من الماء الذي في يده من - 00:10:10

مسحي لانه مسح اذنيه بما بقي من الماء المتبقي في يده مسح رأسه قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحاق والحميدي يحتجون بحديثه - 00:10:30

هو رحمه الله عبد الله بن محمد بن عقيل قالوا كثير الوهم والغلط وهذا معنى انهم تكلموا فيه من جهة ايش حفظه وضبطه لا من جهة عدالته جاء في الحديث الصحيح انه يأخذ عليه الصلاة والسلام لاذنيه - 00:10:51

ماء جديدا هذا هو الاصل ولو مسح اذنيه بما بقي مما مسح به رأسه الفعل جائز نعم قال رحمه الله وعلى تقدير ان يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه - 00:11:16

فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغييره بالنجاسات والطهارات - [00:11:38](#)

رأيتكم كيف اجاب عن هذا الاستدلال يقول ان الماء استعمل في طهارة العضو لم ينتقل الى غيره بقي على طهوريته والرأس ومعهم اذنان يعتبران كالعضو الواحد هذا التوجيه فيه ما فيه من الضعف - [00:11:54](#)

فيه ما فيه من الضعف، لاننا لو قلنا ان الماء المستعمل في غسل العضو او في مسحه بمجرد استعماله في هذا العضو ينتقل من وصف الطهور الى الطاهرية كان الحديث اذا ثبت حجة عليهم - [00:12:14](#)

لانه انتقل من مسح شعر الى مسح ايش اذني وفرق بين مادة الشعر ومادة الاذنين الاذنان غضاريف والشعر اليس كذلك والحديث اذا ثبت حجة عليهم في ان الماء لا يغيره - [00:12:34](#)

شيء الا ما سلب طهوريته بالنجاسة نعم قال رحمه الله باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملاً. هذا التبويب وكما سبق لان الماء اذا استعمل - [00:12:54](#)

صار ماذا صار لا يرفع الحدث ينتقل من من الطهورية الى الطاهرية كل ذلك بناء على تقسيم الفقهاء تقسيم الجمهور الى ان الماء اما طاهر اما طهور او طاهر او نجس - [00:13:16](#)

والطاهر عندهم لا يرفع الحدث هل يجوز شربه الانتفاع به لكن لا يرفع الحدث هذا سبق التنبيه الى ضعفه ان الماء اما طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره واما نجس - [00:13:35](#)

ومن ادلة ما احتج به ما كان في غسل النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان يغترب هو وام المؤمنين من الاناء غرفة مرة بيدها ومرة بيده علاقة يدها ويده المال. وهم يغتسلون من جنابة - [00:13:54](#)

ولم يسلب عن الماء وصف الطهورية بهذا الحال نعم عن عبدالله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضاً توضاً لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم عبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري - [00:14:15](#)

هذا راوي حديث الوضوء يعرف عند العلماء تمييزاً عن الآخر براوي حديث الوضوء الآخر من هو؟ عبدالله ابن زيد ابن عبد ربه وهو راوي حديث الاذان وكلاهما انصاريان رضي الله - [00:14:36](#)

عنهم قالوا لعبدالله ابن زيد ابن عاصم صف لنا هو النبي عليه الصلاة والسلام كيف توضاً حديث عبدالله بن زيد بن عاصم حديث جليل يعني صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام - [00:14:58](#)

في حديث حمران مولى عثمان بن عفان في وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم. فهذان اصلان في هذا الباب نعم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم انه قيل له توضاً لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:18](#)

فدعا باناء فاكفاً منه على يديه فغسلهما ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثة ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين - [00:15:38](#)

ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح رأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم. اللهم صل وسلم عليه - [00:16:00](#)

ما معنى قولي المجد بركات ابن تيمية هذا الحديث قال متفق عليه وش معناه؟ الله الله في كتابك كما الجوالات ويظفي الكهرب متفق عليه الجواب عندنا مجذوب يبي يجاوب تقول يا مجذوب - [00:16:20](#)

ها اعلى شي قال المصنف ها هنا متفق عليه انا متفق عليه عند المجد ابن تيمية رواه البخاري ومسلم ومجذوب ومعهم مجذوب دخل علي مر علينا في الدرس اول المجد رحمه الله له فيه اصطلاح - [00:17:01](#)

قال هذا حديث عليه رواه ثلاثة احمد البخاري ومسلم طيب اذا رواه البخاري ومسلم لوحدهما وش يقول اخرجاه هذا اصطلاح خاص للمجد ابن تيمية رحمه المقصود ان حديث عبدالله بن زيد بن عاصم - [00:17:35](#)

حديث جليل فيه من الفوائد احكام الكثير من ذلك انه عليه الصلاة والسلام اكفاً الاناء على يديه فغسلهما. اي لم يدخل يديه اول ما

توضاً في الاناء يعني انا امال - 00:17:57

الاناء حتى اخذ من الماء فغسل يديه ثم لما اراد ان يمضمض يستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ويمسح برأسه واذنيه رجليه اخذا ادخل يده في الاناء واخذ من الماء وهذا لانه عليه الصلاة والسلام - 00:18:21

كامل في افعاله نزها في حاله وهو الذي نهانا لا يبيتن احدكم ثم يدخل يديه في الاناء ان احدكم لا يدري اين باتت معلوم ان اليدين به ما يحصل الوضوء والغسل - 00:18:51

ونزه الاناء ونزه المؤمن ادخل يديه وفيهما ما فيهما من اثار القذارة والوساخ هذا يكفى بالاناء حتى يأخذ بيديه فيغسلهما واجب مرة الكمال ثلاث مرات ثم بعد ذلك قد تنزهت بيدان - 00:19:15

ما قد يلحقهما من وسخ القدر او نحو ذلك فماذا يفعل يدخل يده الماء اللي هي مضمضة ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه وفيه ان الوضوء مرة مرة يكون مرتين مرتين - 00:19:39

يكون ثلاثة ثلاثة وكلها سنة تكرر غسل العضو يكون مرة مرة يكون مرتين مرتين ويكون ثلاثا قالوا ولا يزيد على الثلاث الا الحاجة الحاجة مثل ماذا فمن كان مثلاً على يده اثر عجيب - 00:20:00

او نحو ذلك لا يزول ذي الغسلة هذا من الحاجب اما مجرد الغسل لا يزيد على الثلاث. والسنة ان ينوع المؤمن مرة يغسل ثلاثا ومرة مرتين مرتين هذا في الصحيحين - 00:20:27

مرة مرة اما الموسوس موسوسة الله يعافينا واياكم قطع جلده يقول توي ما غسلت الواقع ترى الحمار في جلده وربما يظهر الدم ويقول توي ما غسلت توهم هذا مرض الوهم - 00:20:51

مرة واحدة ليقطع باب الوسواس يسده ولا يتناول معه شاهدوا من هذا الحديث الجليل في هذا الباب انه ادخل يده عليه الصلاة والسلام في الاناء مرة بعد مرة ادخلها لما مضمضة واستنشق - 00:21:16

وادخلها ثانيا لما غسل يديه الى المرفقين وادخلها ثالثا لما مسح برأسه وادخلها رابعا لما اخذ ماء ليمسح الاذنين وادخلها خامسا غسل رجليه وادخل يده في الماء هذا الجزء هل سلبه الطهوري ولا ما سلبه - 00:21:43

هذا يدل على بقاء في الماء في قوله فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبرت هذا المسح الكامل انه يبدأ بمقدم الرأس الى نهاية الشعر هذا الواجب رجوعه من الخلف الى المقدمة هذه سنة - 00:22:10

اذا ما الواجب في المسح فسحة واحدة من اول الشعر الى اخره هذا الواجب اما الرجوع هذه سنة وكمال من المحدثات في غسل الاذنين في مسح الاذنين انه اذا مسح الاذنين بعضهم - 00:22:36

يرجع قفا اصابعه على رقبته هذا نراه من بعض اخواننا مذهب الحنفي هذا الفعل محدث لانه فعل زائد في الوضوء يشعره لنا نبينا لانه شرع لنا ماذا مسح الاذنين صماخين - 00:22:57

فيما خلف الاذنين اما مسح الرقبة او ما اسفى الاذنين من الرقبة فلا يكون له اثر ولا علاقة له بالوضوء كما ان الزيادة ممنوعة كذلك الانقاص من الواجب ممنوع الزيادة بدعة والانقاص - 00:23:23

تخلف عن الاتيان بالواجب باب ما جاء في فضل طهور المرأة عن الحكم ابن عمرو الغفاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة - 00:23:44

رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائي قال وضوء المرأة وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم نعم رحمه الله على هذا الحديث وما يأتي - 00:24:02

عليه بابا فقال باب ما جاء في فضلي طهور المرأة المتبقي من طهور المرأة اذا خلت بالماء هل يبقى طهور او ينتقل من الطهورية الى ظاهرية رحمه الله مضى على المذهب - 00:24:26

وقول طائفة من اهل العلم ان من الماء الطهور غير الطاهر من الماء الطاهر غير الطهور ماء خلت به امرأة في طهارة منها هذا الماء الذي خلت به المرأة الطهارة من الحدث قالوا انتقل به - 00:24:49

هذه من الطهورية وكل هذا بناء على تقسيم ماذا؟ الماء الى طهور قلنا ان الصحيح ان الماء ما هو اسمع لا ثالث لهما اما طهور او او نجس فالصحيح ان الماء اذا خلت به امرأة - [00:25:12](#)

ما تبقى من خلوها من غسلها وضوئها انه يبقى على طهوريته حتى يأتي ما يرفع هذه الطهورية الى النجاسة اما بلون النجاسة او طعمها وهذا الحديث حديث الحكم ابن عمرو الغفاري - [00:25:41](#)

ابي ذر رضي الله عنه يدل على ذلك قال عن الحكم بن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضله اي بباقي المتبقي بفضله طهور المرأة - [00:26:06](#)

من طهور المرأة حديث رواه الخمسة من الخمسة احمد مع اصحاب السنن الاربعة هؤلاء الخمسة هذا الحديث حديث صحيح رواه الخمسة الا ابن ماجة والنسائي قال بفضله وضوء المرأة لم يقل لم يروي بفضله طهور المرء. قال الترمذي هذا حديث حسن - [00:26:26](#)

قال ابن ماجة روى بعده حديث اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم ابن عمرو الغفاري هذا النقل المصنف المجد ابن تيمية عن الترمذي في حكم الحديث يضعف ما انتقد به المجد - [00:27:02](#)

انه يغفل احيانا يغفل كلام الترمذي نعم هو يتخير من احكامه والله العالم انه اذا وافق ما عند الترمذي عندهم التصحيح نقله اذا لم يوافق الترمذي لا ينقل حكمه عليه - [00:27:22](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم وان لم يكن ذلك للتتبع والاستقراء لكن هذا الذي ظهر لي انا من الجواب على المجد رحمه الله انه يغفل نقل احكام الترمذي عن الاحاديث - [00:27:43](#)

نقل حكمه قال وقال الترمذي هذا حديث حسن حسن نقل حكمه في مواضع مرت علينا وستأتي لا ينقل فيها حكم الترمذي والله اعلم اذا لم يوافق الترمذي في حكمه على الحديث - [00:28:01](#)

طيب هذا الحديث فيه النهي ومثله ما جاء في الحديث الاخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضله المرأة ان تغتسل المرأة بفضله الرجل هذا حديث صحيح - [00:28:24](#)

رواه اهل السنن والامام احمد كيف نجيب على هذين الحديثين الاصل ان النهي فلم يأتي ما يعارضه فيبقى على بابه لانه ماذا فان جاء في النهي ما يعارضه انتقل النهي من كونه للتحريم الى - [00:28:44](#)

نزاهة هذا المعبر عنه عند العلماء بالمكروه كراهة التنزيه هذا له نظائر كثيرة في الشريعة من ذلك نهى عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة واستدبارها ببول او ثم جاء ما يدل على فعله لذلك - [00:29:09](#)

حديث ابن عمر قال رقيت على بيتي حفصة واذا النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الشام مستدبر اذا نهى النبي عن شيء ثم فعله او اذن فيه دل النهي على الكراهة ودل الفعل على - [00:29:38](#)

والجواز ومثله نهيه عن الشرب واقفا نهى عنه ثم فعله حجة الوداع في طواف الافاضة انه لما وقف على بني عبد المطلب وهم ينزعون من بئر زمزم قال انزعوا بني عبد المطلب فلولوا ان يذهبكم الناس - [00:30:05](#)

ان يزاحموكم اذا وضعت هذا على هذا على كتفه تنازعت معه وقال ناولني ولما ارادوا ان يناولوه قال عمه العباس وهو القائم على استقائه مهلا يا رسول الله اذهب يا فضل الى امك واتنا بماء مطيب - [00:30:29](#)

فان هذه الدنيا يا رسول الله قدرتها ايدي الناس اراد العباس لرسول الله الماء الذي لم يكدر واختلاطه باي قال صلى الله عليه وسلم لا بل اشرب من تناولوه دلوا فشربه وهو واقف - [00:30:57](#)

دل على ايش على جواز شرب الواقع سواء لحاجة كما ها هنا او لغير حاجة يكون النهي على ماذا؟ على النهي يدل على الكراهة من هذا الباب هذا النهي نهى عليه الصلاة والسلام - [00:31:23](#)

ان يغتسل الرجل بفضله المرأة والمرأة والمرأة بفضله الرجل. وهنا في حديث الحكم بن عمرو توضأ الرجل بفضله طهور المرأة. هذا النهي يحمل على الكراهة على ماذا؟ الكراهة ما الصادف له - [00:31:44](#)

ما ثبت من وضوءه وميمونة من اثناء واحد فيه الا هذا النهي عن الكراهة وهذا الفعل على الجواز والله اعلم. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. رواه احمد ومسلم - [00:32:05](#)

عبد الله بن عباس وش علاقته بميمونة بنت الحارث المصطلقية خالة عبد الله ابن عباس ما اسم امه من ام عبد الله بن عباس امه هند بنت الحارث. ام الفضل - [00:32:32](#)

ثالث سيد بني المصطلق له اربع بنات الكبيرة ام الفضل زوجة العباس كان النبي صلى الله عليه وسلم وكانت برة برسول الله صلى الله عليه امرأة عاقلة لما تكلم الناس - [00:32:59](#)

مجلس الوداع في يوم عرفة هل كان النبي صائما ذلك اليوم ما وجه الكلام هذا لانه الذي حثنا على صيام يوم كان النبي صائما او كانوا يهابون ان يسألونه الصلاة والسلام - [00:33:23](#)

وارسلت اليه ام الفضل هند بنت الحارث المصطلقية رضي الله عنها بقدر فيه لبن لانها تعرف ان النبي يحب ايش فجاء رسولها الى رسول الله معه قدح الرسول يعرف كان واقفا على راحلته مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو - [00:33:46](#)

الى صدرك استطعام المسكين تناول القدح بيده ثم رفعه يراه الناس يسمى بالله فعرف الناس بتطبيق العملي ان النبي كان هذا من فقه من؟ ام الفضل اختها ميمونة تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:17](#)

بعد الاحزاب هي خالة عبد الله ابن عباس ولهذا كان ابن عباس ينام عند النبي عليه الصلاة عند من لانه صغير اختها الثالثة ام خالد ابن الوليد المغيرة وانجب منها خالدا - [00:34:41](#)

خالد وابن عباس ابناؤه ايش الخالات اختها الرابعة تزوجت في نجد لهذا زارت النبي عليه الصلاة والسلام جاءت معها بهدايا وش هداياهم؟ واقط واقف هدية الناس مما هو عندهم في بلدهم - [00:35:03](#)

اذا جاكم واحد من القصيم من الحسا وش يجيب لكم؟ يا اخواني اذا جاكم من جهة البحر جايب لكم سمك ولا روبيان زارت اختها ميمونة اتت معها باظلد جمع ظبان - [00:35:31](#)

واقط وسمن في مائدة النبي عليه الصلاة وعنده خالد ابن الوليد وعنده ابن عباس هذي خالتهم فلم يطعمه عليه الصلاة والسلام رضي الله عنه قال حرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكني - [00:35:54](#)

تجدني اعافه لانه ليس بديار قوم اجتر خالد الظب ياكله امام النبي عليه الصلاة والسلام ما هو بدرسنا في الضبان ترى انما ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وميمونة - [00:36:23](#)

خالته ام رضي الله عنها يغتسل بفضل ميمونة طيب هو الذي نهانا ان يغتسل الرجل بفضل المرأة هنا الحديث عند مسلم كان يغتسل بفضل ميمونة اي بالماء المتبقي من اغتسالها - [00:36:50](#)

قد اختلفت اليها يدها الى هذا الاناء اثناء الماء يدها هذا عليه يدل على الجواز اذا النهي السابق وش يدل على ماذا الكراهة وهذا احسن ما يكون في طرائق العلماء عند حصول التعارض بين الاحاديث - [00:37:11](#)

في ذهننا نحن في ذهن البشر في ذهن طلاب العلم والا نقطع ان احاديثه عليه الصلاة والسلام ومن الله لا يتعارض فضلا ان يتناقض عمل ذلك على العمل بالحديث للكراهة والفعل للجواز - [00:37:32](#)

ذهب بعض اهل العلم الى ان حديث ميمونة ناسخ لحديث الحكم ابن عمرو حديث نهي النبي سلم الرجل ان يغتسل المرأة ان تغتسل المرأة بفضل ماء الرجل هذا القول بالنسخ - [00:37:54](#)

قول لا يشار اليه الا عند عدم الجمع بين الدالة ثانيا عند معرفة المتقدم بهذين الشرطين يصار الى القول بالنص اما مجرد القول بالنسخ عند ادنى تعارض فهذه طريقة يقول فيها ابن القيم وغيره - [00:38:18](#)

الله انها طريقة الضعفاء من العلماء عند ادنى تعارض يقول بالنسخ الحديث حديث اه عباس ليس ناسخا لحديث الحكم وغيره وانما يجمع بينهما بهذا الجمع ان النهي الكراهة الفعلي للجواز - [00:38:44](#)

ذهب بعض اهل العلم الى ان النهي للامة والفعل خاص بالنبي عليه هذا القول حسن لو دعمه الدليل ولم يأتي بالدليل ليدعمه لان فعله

عليه الصلاة والسلام تشريع كقوله لم يأتي ما يدل على خصوصيته - [00:39:11](#)

نعم ما جاء الدليل على خصوصيته به نقول به لماذا ما جاء الدليل على انه خاص به ان يزيده في النكاح على كم؟ على اربع وقوع

النهي عن الزيادة عن اربع - [00:39:37](#)

كذلك مما هو مخصوص به الوصال والصيام مخصوص به عليه الصلاة والسلام انه ينكح المرأة بلا ولي ليس كسائر امته لابد من ولي

هذه افعال ثبتت بالدالة خصوصيتها به عليه الصلاة والسلام - [00:39:53](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه

احمد وابن ماجة ما الفرق بين الروایتين - [00:40:19](#)

كلاهما عن ابن عباس ما الفرق بينهما طيب وش الفرق بين الروایتين؟ ليش يكررها المجد يبي يشغلنا ويكثر علينا ها احسنت الرواية

الثانية زادت على الرواية الاولى انه عليه الصلاة والسلام - [00:40:35](#)

توضأ بفضل اي بالباقي من الماء الذي اغتسلت به ميمونة من الجنابة اذا رفعت بهذا الماء حدثها ايش الاكبر الرواية السابقة انه توضأ

لماذا؟ بفضل ماء ميمونة يشمل الحدث الاصغر والاكبر - [00:41:01](#)

هذه الرواية بينت انه بفضل مائها الذي اغتسلت منه من الجنابة فيه فرق ثاني ان الرواية الاولى رواها من في الصحيح وهذه رواها

من ها رواه ابن ماجة ورواه الامام احمد - [00:41:22](#)

هذه طريقة بدیعة يسلكها العلماء الكبار صنعها الامام البخاري في مواضع يصنعها غيره يريدون الاحاديث برواياته حتى تفسر

الروايات بعضها كما في القرآن احسن طرائق التفسير وش هي تفسير القرآن بالقرآن - [00:41:41](#)

الله نزل احسن الحديث متشابهاً مثاني يكرره الله انظروا الى القرآن من القصص والاحكام واحوال الانبياء مع امهم كررها الله علينا

اكثر ما كرره علينا في القرآن من احوال الانبياء مع اقوامهم من - [00:42:09](#)

بنو اسرائيل بالقرب الزمني تشابه بيننا وبين هذا التكرار فيه فوائد ولهذا اعظم ما يفسر به القرآن القرآن كذلك الحديث الرواية بعضها

بعض. الرواية الثانية فسرت الرواية الاولى ان ميمونة - [00:42:31](#)

من الجنابة فتوضأ النبي عليه الصلاة والسلام بفضل مائها اي بالماء المتبقي من اغتسالها معلوم ان عندنا سمع جنابة ما عنده مدشوش

ما ان يصب عليهم انما يحتاج ان يدخل يده بالاناء - [00:42:55](#)

ولا بيده ويا ويحصل الماء على رأسه وعلى جسده ميمونة لامست الماء وهي جنب مع ذلك بقي الماء على طهوريته لم يسلبه ذلك في

ملاقاتها وفي غرب يدها منه رضي الله عنه - [00:43:12](#)

قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله

عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل - [00:43:29](#)

وقالت له يا رسول الله اني كنت جنباً وقال ان الماء لا يجنب. اللهم صلي وسلم رواه احمد وابو داود. ان الماء ان الماء لا يجنب. لا

يجنب نعم. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي. وقال حديث حسن صحيح. ايه - [00:43:45](#)

حديث ابن عباس ان بعض امهات المؤمنين يحتمل ميمونة او غيرها ان ابن عباس صغير يدخل البيوت الصغير لا يمنع من دخوله على

البيوت لانه لا حجاب عليه لقربه من النبي عليه الصلاة والسلام هو ابن عمه - [00:44:07](#)

قال اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام في جفنة وش هي الجفنة تسلم قدر يعني يسير بالحديث من خشب الجفنة اناء

واسع وضع فيه الطعام تختلف الجبال تشبه ما يسمى عندكم الان بالصينية - [00:44:30](#)

ان بعض الصينيات تسير مقعرة دل على ان ما عندهم وسائل يغتسلون بها ويأكلون بيه اللهم صلي وسلم على رسول الله. هذا اشرف

البيوت وكرمها على الله عز وجل ناظروا بيت النبي وحاله انظروا الى بيوتكم انتم - [00:45:13](#)

من اعز على الله عن رسول الله صلى الله لان الدنيا ما هي ما هي بمقصدهم ولا هي بهم همتهم مقصده هم في الآخرة ونعوذ بالله ان

نكون واياكم ممن عجلت لهم - [00:45:38](#)

قلت ان الجفن اثناء الطعام الذي وضع فيه مشهورة عند العرب من كرمائهم عبد الله ابن زيد ابن ابن جدعان التيمي هو ابن عم من والد ابي بكر كان يلقب بصاحبي - [00:45:56](#)

الجفنة ليه ؟ له جفنة عظيمة كبير من عظمه ان من على دابته يتناول منه رؤية في ساقه عليه الصلاة والسلام مخشا كبيرا قال تلاحيث انا وعمرو بن هشام ابو جهل - [00:46:19](#)

احتجنا في عبد الله بن زيد بن جدعان بها من حر الشمس هذي الجفنة تتسع وتكبر وتصر يقول ابن عباس اغتسل بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام الماء في جهنم - [00:46:44](#)

فجاء النبي عليه الصلاة والسلام ليتوضأ منها او ليغتسل على الشك اما للوضوء او للغسل يجتمعان في ان الوضوء والغسل كلاهما لرفع الحدث فقالت له ام المؤمنين يا رسول الله - [00:47:06](#)

اني كنت جنباً اي ما اغتسلت منها قال عليه الصلاة والسلام ان الماء لا يجلب لا يجنب يبقى على على لا يزال عنه هذا الوصف الا بوجود النجاسة لونا او طعماً او رائحة - [00:47:24](#)

هذا دليل لما سبق هذا لفظ عام ان الماء لا يجنب يبقى على طهوريته وهذا من ادلة المحققين بان الماء اما طاهر او نجس لا يكون فيه قسيم ثالث قوله ان الماء لا يجنب - [00:47:49](#)

بالمذهب وعندما قال ان الماء تغير من الطهورية الى الطاهرية انه لا يرفع الحدث تعمل في شرب في طبخ في غسل اما رفع الحدث فلا والحديث يرد عليهم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي. يعني رواه الخمسة الا من - [00:48:10](#)

الا ابن قالت وقال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح هنا نقل المجد الترمذي على هذا الحديث ثم علق رحمه الله قلت قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة - [00:48:35](#)

والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحاق اذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة رضي الله عنها على انها لم تخلو به جمعا بينه وبين حديث الحكم - [00:48:56](#)

فاما فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه. اذا عندنا ثلاثة احوال نبدأ من حيث انتهى المجد رحمه الله اذا اغتسل الرجل وزوجته في وقت واحد معا هذا لا اختلاف فيه - [00:49:12](#)

ايديهما الى الماء. ما عندهم دشوش تصب من فوق عليهم وانما تختلف ايديهما بالمغاريف او بايديهما في الماء هذا لا اختلاف فيه لانهما معا يجوز هذا سبح الرجال هو وزوجته - [00:49:32](#)

ها يجوز مو بعيب والله سنة هذا سنة وفيها ما فيها من اللطافة وفيها ما فيها من رفع الكلفة بين الرجل وبين اهله الحالة الثانية ان ينفرد احدهما بالماء يتبقى ماء بعد غسله - [00:49:53](#)

ففيه النهي والنهي قلنا لماذا الكراهة لا للتحريم كما سبق في الحديث نهى النبي بفضله طهور المرأة وان تغتسل المرأة بفضله الرجل هذا الكراهة قوله وكرهه احمد واسحاق. احمد الامام احمد - [00:50:26](#)

اسحاق هو زميله اسحاق بن راهوية الحنظلي مولاه الكراهة هنا ليست كراهة تحريم وانما كراهة تنزيه جمعا بين الادلة في حديث الحكم عمرو الغفاري هذي الكراهة لا تدل على التحريم. القول الثالث - [00:50:49](#)

مضى عليه المصنف رحمه الله على تحريم قوله اكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة الاخبار بذلك اصح هذا رجوع منه الى الحق بان الرخصة فيها الاذن بان - [00:51:13](#)

توضأ الرجل بفضله اي بما زاد وبقي تهون المرأة توظأ المرأة بما زاد وما بقي من طهور الرجل وان الماء طاهر لا يسلب طهوريته بمس المرأة له او مس الرجل له على اغتساله - [00:51:37](#)

قالت ام سلمة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد من الجنابة. متفق عليه وعن عائشة قالت وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد - [00:51:58](#)

تختلف ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اثناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اثناء بيني وبينه واحد

ويبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي - 00:52:19

من انا واحد يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي وانا اقول دع لي اللهم صلي وسلم عليه هذا في حديث عائشة هذه الروايات انه يختلف هو واياها وهما في مكان الاغتسال - 00:52:39

الاناء بينهما يقول دع لي ويقول لها دعي لي سألهما جميعا ومثله في حديث ام سلمة هذا فيه كما سبق جواز استعمال الماء الذي استعملته المرأة ومسته بيدها ان النجاسة لا تكون في اليد - 00:52:56

والماء لا يجلب كذلك المرأة تستعمل الماء الذي استعمله الرجل لجنابة فيه ادبه ولطافة عليه الصلاة والسلام طيب هذا الاغتسال يحتاج الى تجرد من الثياب ولا لا يجوز للرجل ان ينظر الى عورة المرأة ويجوز للمرأة ان تنظر الى عورة زوجها - 00:53:24
هذا جائز بين الازواج وفيه ما فيه من حسن العشرة واللطافة وازالة الكلفة اللهم صلي وسلم على رسول الله. نعم سم ما فهمت سؤال المغسل غير مكان قضاء الحاجة غسل بس محل ماء - 00:53:46

لا مانع حتى في حال قضاء الحاجة نحتاج الى الكلام الكلام حادثا ماسة ما في مانع الممنوع ان يجلس الرجلان على حاجتهما يقضيان الحادث ويسولفون قاعدين قدام بعضهم يقولون الحوائج - 00:54:24

يقولون الله يعزكم او يتغيطون يسولفون وش علمك يا فلان؟ والله علمي كذا وكذا. هذا الذي نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال فان الله يمقت على ذلك اما حال الاغتسال ما في مانع - 00:54:44

الشيخ المصنف سلمك الله هو المصنف باي قول اخذاه المصنف على المذهب لكنه لما رأى الدالة كذلك ذكر هذا الخلاصة ان الاخبار الاصح في اذهب على الكراهة. والمذهب على زوال الوصف - 00:55:01

قلت اكثر اهل العلم على الرخصة هذا من انصافه ذكر ان اكثر اهل العلم على الرخصة هذا الفعل اه اغتسال بوضوء الرجل بفضله المرأة وغسلها والعكس ان كان المذهب ان هذا لا - 00:55:28

سلب الطهورية الى الطاهرين قال رحمه الله باب حكم المال يبادرني وابادري يعني يسابقني المبادرة هي المسابقة قال رحمه الله باب حكم الماء اذا لاقت النجاسة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال - 00:55:44

قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. وهي بئر يلقى فيها الحيض او يلقى فيها الحيض يعني الله يكرمكم الملابس التي اصابها حيض - 00:56:10

اي نعم وهي بئر وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي. وقال حديث حسن - 00:56:35

وقال احمد بن حنبل حديث بئر بضاعة صحيح وفي رواية احمد وابي داود انه يستسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:56:54
قال ابو داود سمعت قتيبة ابن سعيد ابن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيه الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة - 00:57:15

قال ابو داود قدرت بئر بضاعة برداء فمددته عليها ثم زرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه فقلت هل غير بناؤها عما كان عليه؟ فقال لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون - 00:57:32

هذا الحديث حديث جليل سؤال النبي عليه الصلاة والسلام نتوضأ من بئر بضاعة في رواية انه يستسقى له له بماء من بئر بضاعة اعرف الحي شمالي قد زال الحي الان حي بضاعة بدخول - 00:57:53

توسعة دخل في توسعة الساحات ما هو بتوسعة المسجد توزعة الساحات الشمالية غربية بئر بضاعة وحي بضاعة قريب من السقيفة سقيفة بني ساعدة بضاعة اسم للبئر. والابار كانت تسمى بئر بني زريق - 00:58:24

الروم التي اشتراها الله عنه اوقفها على المسلمين تسمى الابار المزارع تسمى والتلبد للناس يسمونه دواء تسمى الان عند اهل الابل وعند اهل الخيل يسمونها النبي عليه الصلاة والسلام ناقته القسوة - 00:58:52

في حج عليها والعظمة التي هاجر عليها. وكانت له بغلة لدل فيها تسمية وبئر بضاعة على ما جاء وصفها يلقي فيها الحير اي محايض النساء ما عندنا والله يكرمكم انما تسد المرأة - [00:59:23](#)

هذا الدم بالخرق اذا يلقي فيها الزبالات حتى يلقي فيها عذر الناس ما عذرهم قولهم ورايتهم الله يعزك ومع ذلك كان يتوضأ منها النبي عليه الصلاة يشرب منها استسقى له منها الماء - [00:59:46](#)

يلقى فيها لحم الكلاب والكلب نجس والتتن اي النجاسات والمستقذرات قال هذا القول العام الماء طهور لا ينجسه شيء كما قال جل وعلا في اية الفرقان وانزلنا من السماء ماء - [01:00:10](#)

الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيله اذن عليه الصلاة والسلام الوضوء منها هنا عني الرواة قتيبة ابن سعيد البخاري ومسلم وشيخ ابي داود وابو داود عن هذه البئر وقالوا انها اذا - [01:00:28](#)

الماء يبلغ فيها الى العانة وقاسها ابو داود بانها ستة اذرع كم عرضها هذا له تمتار اذا الماء فيها كثير ولا قليل والماء الكثير لا تغيره النجاسة لا تزيل وصف الطهورية منه الا اذا تغير لونه بالنجاسة - [01:00:59](#)

او طعمه او ريحه هذا اصل تغير اللون او الطعم او الريح بالنجاسة فان الماء القليل ينجس الكثير ما ينجس يبقى على طهورية لعموم الحديث ان الماء طهور لا ينجسه - [01:01:24](#)

شيء قوله في حديث قتيبة سألت قيم البضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقصت دون العورة يعني عند الركبة. لان الركبة عندهم حد العورة - [01:01:42](#)

الصيف المياه اذا ارتد ما يبلغ الى العانة دل على ان ما هي بعميقة ولا لا يا اخواني انها ليست عميقة فدل حديث ابي سعيد الخدري في حديث بئر بضاعة - [01:02:00](#)

على ان الماء اذا كثر لا يتنجس ولو تغير لونه فانه لما سأل عنها ابو داود رحل الى المدينة وسأل عنها كانت بستان دخل عليها وسأل صاحبها تغير ذلك من عهد النبي قال هذه - [01:02:18](#)

قال وجدت مائها متغير اللون طبيعة البئر الارض التي حوله تغير لون الماء مع ذلك توضأ منها النبي عليه الصلاة والسلام. وشرب منها لان اصل الاستقاء للشرب ان كان الاستقى يشمل الشرب يشمل الاستعمال الاخر الطبخ - [01:02:44](#)

التنظف وهي بهذه المثابة يلقي فيها وفيها الكلاب العذرات النجاسات التتن ودل على ان الماء الكثير لا يغيره شيء يبقى على طهورية انما الماء اذا نقص عن القلتين انه تزول عنه الطهورية اذا لاقى النجاسة فغيرته اما بلونها او برائحتها او بطعمها - [01:03:08](#)

حكم هذه المسألة ان الماء اذا لاقى النجاسة ان لحوم الكلاب الله يعزكم حائض النساء وعذرت الناس كلها من النجاسات هذي ناقة الماء في بئر بضاعة مع ذلك توضأ منها النبي واستقي له الماء منها - [01:03:41](#)

دل على انها طاهرة انها طاهرة فنقص الماء عن القلتين فلاقى النجاسة غيرت اوصافه الثلث او بعضها غيرت اللون او الرائحة او الطعم الماء من كونه طهور الى كونه نجس في هذه - [01:04:05](#)

هذا هو القول الصحيح في ملاقة الماء للنجاسة ولا ما تعرفها في قلة وفي قلة اختلفت فيها اللهجة اصل القلال ثواني من فخار يعني احفظ فيها التمر مثل الزيارة الماء المتوسط - [01:04:27](#)

بتقدير القلال لكن عنايتهم فيها ادلة انما القلة الواحدة بما يسع التناف او السطل فهذا القلة الواحدة حديث القلتين بيأتينا ان شاء الله. حديث اختلف فيه العلماء انما هو اصل بين الفرق بالماء القليل والماء الكثير - [01:05:09](#)

هذا الحديث بئر بضاعة مع احد الطلتين يؤخذ منهما ان الماء الكثير والا قتل النجاسة فلا تغيره والماء القليل الا قتل النجاسة وتغيره اذا غيرت احد اوصافه الثلاثة اللون النجاسة او الرائحة - [01:05:47](#)

او الطعم وهذا يا اخواني تعم به البلوى ويحتاج الناس اليه فلما عمت به البلوى وعظمة احتياج الناس اليه وسعته الشريعة لم تضيقه بحاجة الناس الماسة للماء اذا الماء عنوان حياته - [01:06:08](#)

وقال جل وعلا وجعلنا من الماء سم العباسي ميمونة ولا حديث ابن عباس نعم حديث ابن عباس لما قال فتوضأ منه او اغتسل هذا

الشك لا اثر له لانه جاء في الرواية السابقة - 01:06:26

انها كست بنا الجنابة لكن يحمل على تعدده مرة اخرى فاذا حصلت الجنابة وهي الحدث الاكبر فما دونها من باب اولى اذا قوله فتوضاً منه او اغتسل تشكيك هنا لا اثر له - 01:06:59

الخلوة مو بالخلوة الخلوة اي ان تقضي بها آآ ان تختلي بالماء فتغتسل به الله يعزكم اماكن اغتسالهم ما هو مثل اماكن الاغتسال الان دشن يصب من فوق راسك او تاخذه - 01:07:20

على جسدك انما هو غرف من من الاواني من جفنة من سطل من قدح فهذا يحتاج الى ان تمس يد هذا الغالب في هذا الاناء وابانا الشارع عليه الصلاة والسلام ان الماء باق على الطهورية والحالة - 01:07:47

هذا معنى الخلوة كذلك ما يتبقى من الماء النازل من جسده من يده نوجهه على هذا الماء يبقى طاهر لا يتغير قال رحمه الله وعن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال - 01:08:04

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من من السباع والدواب وقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث - 01:08:25

رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد وفي لفظ الجهل هذا مما العلماء ليس بتاء مربوط وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء هذا حديث القلتين الذي سبق - 01:08:39

تنبيه عليه ساقه هنا ان الماء اذا لاقته النجاسة باقى العلاقة جمعا بين الاحاديث ان الماء الكثير هو ما زاد على القلتين الماء القليل ما نقص على القلة طيب اذا كان الماء - 01:09:12

هذا ملتحق بماذا؟ بالماء الكثير وهذه المعايير ما هي بمعايير دقيقة مئة بالمئة بالسنتيمتر وبالمللي الشريعة بمثل ذلك الشريعة شريعة رحمة احسان لطف ليست شريعة تقتيل واسر وغل كما كان على - 01:09:32

اليهود لما تعنتوا وعاندوا مسائل فيها اتساع فيها مثلها مسافة السفر مرحلة يقدرها العلماء احتياطا مرحلة اربعين من باب التقريب التقريب رمي الجمار بسبع حصيات فرجعنا يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بعد الفراغ من الرمي. فمننا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع - 01:09:57

لم ينكر النبي على احد ولم يقل لمن رأى رمى بست عليك فدية لماذا؟ لانه شك قرأ بعد الفراغ من العبادة فلا اعتبار به وهو شك لاغي هذا الحديث يعرف عند اهل العلم بحديث القلتين - 01:10:32

حديث عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون للفلات من الارض. الفلات الصحراء او البر او المكان الخالي - 01:10:52

كلها تسمى فلاة ان كان اصل الفلات غير المعمول سئل عن الماء يكون في الفلات من الارض وما ينوبه من السباع والدواب لان السباع لا يحل اكلها قولها وشو؟ قهر ولا نجس؟ - 01:11:10

كذلك ما يتعلق بلعابها تابع لاصله في نجاسة وهذه المياه في ارض الفلات ينوبها هذه السباع النجسة والدواب النجسة هذا الافصل اذا عمت بها البلوى الناس اليه هل يكون الماء فيها طاهر او لا - 01:11:35

اتى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الجامع قد اتاه الله جوامع الكلم اللهم صلي وسلم عليه تكلموا بالكلام الوجيز المشتمل على المعاني العظيمة قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين - 01:12:03

بلغ الماء قلتين لم يحمي الخبث الخمسة وفي رواية لم ينجسه شيء اختلف العلماء في كثير من المحققين على ان الماء الكثير عرفا الكثير عرفا لان القلال المعروفة عندهم قلال هجر - 01:12:21

يؤتى بها بالتمر فيها التمر قلنا ان اكثر ما عليه الفقهاء من ان القلتين ما يقابل الصفيحة او التنكة او القرية هذه القلة الواحدة اذا القلتان هو الماء الكثير فاذا بلغ الماء القلتين لم ينجسوا بشيء - 01:12:46

اذا نقص عن القلتين فما حكمه ان لاقته النجاسة تغيرت اوصافه الثلاثة او احدها غيرت لونه او لو او طعمه او رائحته لا يصح

استعمال رفع الحدث ان خالطته النجاسة وهو دون القلة ولو ولم تغير - [01:13:10](#)

قصة من اوصافه الثلاثة لا لونه ولا رائحته ولا طعمه بقي على طهورية هذا فيه كما سبق ان الماء اما طهور او نجس لا قسيمة ثلاثة بينهما وهو الطاهر الطاهر - [01:13:35](#)

حكم الطهور في اذا كان اذا كان باقي اسم الماء عليه اما اذا انتقل اسم الماء عنه بملاقاته الطاهر صار شاهي او عصير او لبن او مرق انتقل اسم الماء عنه الى اسم اخر - [01:13:53](#)

الاصيل او الشاهي او اللبن او المرق او غيره هذا الشاهي والعصير والمرق لا يصح الوضوء به لانه ليس ماء وسماء الوضع والاصطلاح لما قال رواه الخمسة من هم الخمسة - [01:14:11](#)

خمسة الامام احمد مع اهل السنن الاربعة الروايتان يفسر بعضهما بعضا الرواية الخمسة اذا كان الماء اي بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. الخبث هي النجاسة فسرت الرواية الاخرى عند احمد وابن ماجة قال - [01:14:30](#)

اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء اي والاقته النجاسة فانه لا ينجسه شيء والحالة هذه طيب جاء في الحديث اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ابي هريرة الذي اخرجته مسلم في الصحيح - [01:14:52](#)

وبلغ الكلب في اناء احدكم فليرده كيف نجمع بين هذا الحديث وحديث القلة احسن ما وجدت في الجمع بينهما ان هذا الماء اذا كان قليلا لان الاناء قطعاً دون القلتين - [01:15:16](#)

لان الكلب نجس وقيل ان العراق هنا للتنزيه الامر بالاراقة للتنزيه ليس للوجوب تنزه الناس عنه لكن الاول والاوضح ان الكلب نجس واذا ولغ في الاناء نزل من لعبه من هذه المادة التي لا يطهرها الا غسل الاناء كم - [01:15:34](#)

سبع مرات بالتراب مسلم التراب خصوصية هذا الكلب في نجاسته وفي ما يكون في لعبه من الميكروبات والاذى الاصل والظاهر انه يراق لانه ماء قليل اما اذا كان كثير فحكمه - [01:16:02](#)

حكم الماء اذا زاد عن القلتين ولغى فيه كلب او سبع او نجاسة فانها لا تؤثر فيه والله اعلم. نعم قال رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:16:22](#)

لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقيين ثم يغتسل منه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما - [01:16:39](#)

وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل طيب في حديث ابي هريرة هذا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء - [01:16:57](#)

دائم ثم يغتسل فيه ثم يتوضأ منه. قال رواه الجماعة من هم الجماعة جماعة مسجد الراجحي ها من الجماعة السبعة الامام البخاري ومسلم وفي السنن الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي والماجه والسابع احمد - [01:17:13](#)

هذا هو اصطلاح المجد ابن تيمية مجد الدين ابي بركات ابن تيمية في الجماعة هذا الحديث من اصول الاسلام وهو حديث جليل يدل على سعة هذا الدين على رحمة الله بنا - [01:17:44](#)

على رفعه الاسم والالغال عنه وفيه تنزيه الشريعة للاسلام اه تنزيه شريعة الاسلام للمؤمن لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه يغتسل منه لا يكدره لغيره سواء بال به وهو خارجه او بال به وهو داخله - [01:18:02](#)

ان بعض الناس وهو يسبح يقول في الماء وقع في نهي النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث مع حديث السعد وحديث بئر بضاعة يؤخذ بمجموعها ان الماء الكثير والقليل وان كان كثيرا فلا يجلسه من بال فيه. مع اثم هذا البال - [01:18:28](#)

الله يعزكم ومن باب اولى اذا تغوط وتبرص. لانه لما ذكر الاقل دخل فيه اكثر كما في حديثي الاضحية لا تجزئ العوراء البين عورها. طيب العمياء فباولى فلما ذكر الاقل بالعوض دخل فيه - [01:18:50](#)

وقال له لا تجزئ العرجاء البين عرجاء طيب الكسيرة من باب اولى النهي عن البول النهي عن التبرص فيه اعزكم الله ان كان الماء كثيرا لا يضره ولا ينجسه جمعا بين الادلة - [01:19:11](#)

البضاعة وان كان الماء قليلا اقل من قلتين ان غيرت النجاسة احد اوصافه الثلاثة اللون او الرائحة او الطعم يجوز له الوضوء منه والاعتسال منه ان لم تغيره فهو باق على طهوريته - [01:19:32](#)

باق على طهوريته وفي قوله يغتسل او يتوضأ تنويع فان الوضوء للحدث الاصغر والاعتسال يشمل الحدث الاصغر ويشمل الحدث الاكبر نقف على باب اثار البهائم نكملها ان شاء الله بعد الصلاة - [01:19:51](#)

وفق الله الجميع لعلم نافع والعمل الصالح واحل علينا وعليكم رضوانه فلا يسخط علينا ابدا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:20:10](#)